السن الواجب مراعاته في الأضحية

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشرع قد ورد بتحديد سن في الأضحية لا يجوز ذبح أقل منه ، ومن ذبح أقل منه فلا تجزئ أضحيته .

وقد وردت أحاديث تدل على ذلك :فمنها : ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( شاتك شاة لحم ) . فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجنا جذعة من المعز . وفي رواية : (عناقا جذعة ) . وفي رواية للبخاري ( فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين آذبحها ؟) قال : ( اذبحها ، ولن تصلح لغيرك ) وفي رواية : ( لا تجزئ عن أحد بعدك ) . ثم قال : ( من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين )

ففي هذا الحديث أن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية

ومنها : ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)

ففي هذا الحديث أيضا التصريح بأنه لا بد من ذبح مسنة ، إلا في الضأن فيجزئ الجذعة .

قال الشيخ ابن عثيمين " : فالثني من الإبل : ما تم له خمس سنين ، والثني من البقر : ما تم له سنتان . والثني من الغنم : ما تم له سنة ، والجذع : ما تم له نصف سنة ، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز ، ولا بما دون الجذع من الضأن " انتهى .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تم ستة أشهر ، ومن المعز ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هديا ولا أضحية ، وهذا هو المستيسر من الهدي ؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضا " انتهى .

الإسلام سؤال وجواب